

بسم الله الرحمن الرحيم

دعوة الجمعية العامة غير العادية لشركة باعظيم التجارية

يسر مجلس إدارة شركة باعظيم التجارية (شركة مساهمة سعودية) دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية والتي ستعقد بإذن الله في مدينة الرياض بفندق هوليدي ان الميدان (https://goo.gl/maps/v54YdeYdp1G2) الرياض في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً(20:30) يوم الاثنين بتاريخ 26/8/1438هـ الموافق 22/5/2017 م وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

- 1/ التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31/12/2016م.
- 2/ التصويت على القوائم المالية الموحدة للشركة (الميزانية العمومية، وحساب الارباح والخسائر) للسنة المالية المنتهية في 31/12/2016م.
- 3/ التصويت على تقرير مراقب الحسابات عن العام المالي المنتهي في 31/12/2016م.
- 4/ التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2016م.
- 5/ التصويت على تعيين مراقب الحسابات من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية والبيانات الرابع سنوية والميزانية العمومية للسنة الحالية 2017م وتحديد أتعابه.
- 6/ التصويت على توزيع ارباح نقدية علي المساهمين عن العام المالي 2016م بواقع (1.70) ريال عن السهم الواحد وبنسبة 17% من رأس المال بأجمالي مبلغ وقدره (17,212,500) ريال سبعة عشر مليون ومائتين واثنتي عشر ألف وخمسمائة ريال علي ان تكون احقيه الارباح للمساهمين المالكين للأسهم يوم الاستحقاق المقيدن في سجل مساهمي الشركة لدى مركز ايداع الأوراق المالية في نهاية ثاني يوم تداول لي تاريخ الاستحقاق وسيتم ايداع الارباح في حساباتهم يوم 4/6/2017م.
- 7/ التصويت على الاعمال والعقود التي ستتم بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة السيد / سالم بن صالح باعظيم والترخيص بها لعام قادم وهي عبارة عن مشتريات بضاعة لفرعي الامارات وقطر في العام المالي 2016م بقيمة (12,654,501) ريال اثنى عشر مليون وستمائة واربعة وخمسون ألف وخمسمائة واحد ريال وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
- 8/ التصويت على صرف مبلغ (2,480,564) ريال اثنان مليون واربعمائه وثمانون الف وخمسمائة واربعة وستون ريال كمكافأة لاعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31/12/2016م.
- 9/ التصويت على تعديل المادة (13) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بسجل مساهمي الشركة. (مرفق)

- 10/ التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بصلاحيات مجلس الإدارة. (مرفق)
- 11/ التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بمكافأه اعضاء مجلس الإدارة واللجان الاخرى. (مرفق)
- 12/ التصويت على تعديل المادة (32) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العاديه. (مرفق)
- 13/ التصويت على تعديل المادة (33) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العاديه. (مرفق)

علماً بأنه يشترط لصحة انعقاد هذه الجمعية حضور عدد من المساهمين يمثل 50% من رأس المال، ولكل مساهمين الشركة المقيدن بسجل مساهمي الشركة لدى مركز ايداع الاوراق المالية بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة غير العاديه حق الحضور لاجتماع الجمعية العامة غير العاديه ، ويرجى من المساهمين الذين يتغدر حضورهم في الموعد المحدد ويرغبون في توكيل غيرهم (من غير أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة) إرسال نسخ التوكيلات الالزامه مصدقة من الغرفة التجارية أو من أحد البنوك او كتابات العدل او الاشخاص المرخص لهم، علي البريد الالكتروني HISHAMB@BAAZEEM.COM قبل يومين على الاقل من موعد انعقاد الجمعية مع ضرورة إحضار الحضور للاجتماع (أصله او وكالة) بطاقاتهم الشخصية وأصل التوكيل ، وللاستفسار يرجى الاتصال هاتف 0114129999 تحويله 888 مدير علاقات المساهمين.

-بإمكان المساهمين الكرام المسجلين في موقع خدمات تداولاتي الإلكتروني التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العاديه وذلك من خلال خدمة (التصويت الإلكتروني)، علماً بأن التصويت عن بعد يبدأ من الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس 22-08-1438هـ الموافق 18-05-2017م ، وسيستمر حتى الساعة الرابعة عصراً من يوم الاثنين 26-08-1438هـ الموافق 22-05-2017م. وعليه ندعو جميع مساهمي الشركة إلى المشاركة والتصويت عن بعد عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني <https://www.tadawulaty.com.sa> علماً بأن التسجيل في خدمات تداولاتي والتصويت متاح مجاناً لجميع المساهمين.

والله الموفق ،،

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة (13): سجل المساهمين: جميع الاسهم قابلة للتداول وفقا لاحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.</p>	<p>المادة (13): سجل المساهمين: تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد الشركة أو تتعارض على إعداده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وعنوانينهم وارقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>
<p>المادة (19): صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف امورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر إدارة الشؤون المالية للشركة والإشراف عليها، بما فيها دون حصر، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والتوفيق عليها وصرف الشيكات وفتح الإعتمادات وإصدار وتوقيع الضمانات والسدادات لأمر والكمبيالات، الحصول على وسحب جميع أنواع القروض والتسهيلات البنكية بأنواعها بما في ذلك السحب على المكتشوف ومنتجات الخزينة بأنواعها ومنتجات التحوط بأنواعها من البنوك التجارية، الصناديق الحكومية الصناعية أو غير ذلك من الجهات المقرضة، واستعمال تلك القروض والتوفيق عليها بصفة الكفيل نيابة عن الشركة لخدمة أغراض الشركة، وكذلك التعامل مع الشركات المالية والاستثمارية والبنوك التجارية وذلك لفتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الجارية والاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسدادات المحلية والخارجية والاشتراء والاسترداد في الصناديق الاستثمارية وتحويل الوحدات الاستثمارية والتوفيق على المحافظ الاستثمارية وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق الأوامر الخطية أو عن طريق الخدمات الإلكترونية. وكذلك شراء العملات الأجنبية وبيعها حالاً أو ل أجل وشراء الأسهم والصكوك والسدادات المحلية أو العالمية وبيعها. والتوفيق على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها والموافقة على إنشراك الشركة في شركات أخرى وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها والتوفيق أمام كاتب العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة المدن الاقتصادية وزرارة التجارة والصناعة وكافة الجهات المختصة على قرارات تعديل العقود ونشرها وتعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرفهم من الخدمة وتحديد أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها، والموافقة على أي تصرف بأصول الشركة الثابتة، واتخاذ كافة الاجراءات الازمة التي تكفل إدارة الشركة باعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة ويحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقريره ويقرر يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس واتخاذ كافة الاجراءات الازمة التي تكفل إدارة الشركة باعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>المادة (19): صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف امورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر إدارة الشؤون المالية للشركة والإشراف عليها، بما فيها دون حصر، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والتوفيق عليها وصرف الشيكات وفتح الإعتمادات وإصدار وتوقيع الضمانات والسدادات لأمر والكمبيالات، الحصول على وسحب جميع أنواع القروض والتسهيلات البنكية بأنواعها بما في ذلك السحب على المكتشوف ومنتجات الخزينة بأنواعها ومنتجات التحوط بأنواعها من البنوك التجارية، الصناديق الحكومية الصناعية أو غير ذلك من الجهات المقرضة، واستعمال تلك القروض والتوفيق عليها بصفة الكفيل نيابة عن الشركة لخدمة أغراض الشركة، وكذلك التعامل مع الشركات المالية والاستثمارية والبنوك التجارية وذلك لفتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الجارية والاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسدادات المحلية والخارجية والاشتراء والاسترداد في الصناديق الاستثمارية وتحويل الوحدات الاستثمارية والتوفيق على المحافظ الاستثمارية وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق الأوامر الخطية أو عن طريق الخدمات الإلكترونية. وكذلك شراء العملات الأجنبية وبيعها حالاً أو ل أجل وشراء الأسهم والصكوك والسدادات المحلية أو العالمية وبيعها. والتوفيق على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها والموافقة على إنشراك الشركة في شركات أخرى وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها والتوفيق أمام كاتب العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة المدن الاقتصادية وزرارة التجارة والصناعة وكافة الجهات المختصة على قرارات تعديل العقود ونشرها وتعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرفهم من الخدمة وتحديد أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها، والموافقة على أي تصرف بأصول الشركة الثابتة، واتخاذ كافة الاجراءات الازمة التي تكفل إدارة الشركة باعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>

<p>المادة (20) تم تعديل اسم المادة لتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واعضاء اللجان بدلا من مكافأه اعضاء مجلس الإدارة واصبحت المادة مكونة من فقرتين 1 و 2 . كالتالي:</p> <p>المادة (20): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واعضاء اللجان :</p> <p>1/ تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من مبالغ نقدية وعینية وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بما لا يتجاوز 500000 ريال (خمسۂ الف) ريال لكل عضو وأن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة على بيان إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>2/ مكافآت لجان المجلس:</p> <p>يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس، عدا مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة (20): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1/ تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من مبالغ نقدية وعینية وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بما لا يتجاوز 500000 ريال (خمسۂ الف) ريال لكل عضو وأن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة على بيان إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p>المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإن لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد على النحو التالي:</p> <p>(ا) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع أو</p> <p>(ب) يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسماء الممثلة فيه.</p> <p>ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسماء الممثلة فيه.</p>	<p>المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإن لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسماء الممثلة فيه.</p>
<p>المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>(ا) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع أو</p> <p>(ب) يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من</p>	<p>المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p>

هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضرة عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

نموذج توكيل

تاریخ التوکیل:

الموافق:

أنا المساهم (.....) الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) صادرة من بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة (اسم الشركة الموكلاة) ومالك (ة) لأسهم عددها (.....) سهما من أسهم شركة (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في .../...هـ برقم, واستنادا لنص المادة (..) من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكيل (أسم الوكيل الرباعي) لينوب عنني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في فندق هوليداي ان الميدان طريق الملك فهد في مدينة الرياض، في تمام الساعة التاسعة من مساء يوم الاثنين بتاريخ 26/08/1438هـ حسب توقيع أم القرى الموافق 22/05/2017 م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عنني على المواقبيع المدرجة على جدول الأعمال و غيرها من المواقبيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، و التوقيع نيابة عنني على كافة القرارات و المستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع او أي اجتماع لاحق يوجل إليه.

اسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) :

توقيع الموكيل (بالإضافة للختم الرسمي اذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً) :



السادة المحترمين /مساهمي شركة باعظيم التجارية

شركة مساهمة سعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

إشارة لإيضاح الوارد بالقوائم المالية لشركة باعظيم التجارية " شركة مساهمة سعودية " للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016م والخاص بالإيضاح رقم 10/ب استثمارات بدول الخليج أفيكم بما يلي:

- إشارتنا إلى القوائم المالية للشركة في 31 ديسمبر 2016م وأصدار المراقب المالي تقريرا متحفظاً بتاريخ 15/3/2017م ولفت الانتباه إلى الإيضاح رقم 10/ب والخاص باستثمارات بدول الخليج وإلى أن هذه الاستثمارات ليست باسم الشركة وأنما هي باسم أحد المساهمين الرئисين (رئيس مجلس الإدارة) ويتم اعتماد ذلك بمحاضر مجلس الإدارة وأيضاً محاضر الجمعيات العمومية علماً بأن هذه الاستثمارات تتمثل في التالي:-

- منشأة باعظيم للتجارة - دبي (مؤسسة فردية) ومنشأة باعظيم للتجارة - قطر (مؤسسة فردية) ووفقاً لأنظمة المتبعة في تلك الدول لا يجوز تأسيس فروع للشركات السعودية بها.

- تم تأسيس تلك المنشآت الخاصة باسم أحد المساهمين (رئيس مجلس الإدارة) وقامت الشركة بالمملكة العربية السعودية بتمويل تلك المنشآت الخاصة تمويلاً كاملاً منذ تأسيسها وقام رئيس مجلس الإدارة بالإقرار على نفسه بملكية الشركة الكاملة لتلك المنشآت بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ونتائج أعمال وتم الإفصاح بالقوائم المالية للشركة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 م عن طبيعة هذه المعاملات بين الشركة وتلك المنشآت.

بهذا أكون قد أوضحت لكم استفساراتكم وانا على أتم استعداد لتقديم أي بيانات أو معلومات في هذا الشأن.

وتقبلوا أطيب تحياتي

رئيس مجلس الإدارة



مورستي فنز
السيد العيوطي وشركاه
محاسبون ومرجعون قانونيون

١٤٠٨ هـ لسنة ٣٥ ترخيص

١٢٢ شارع الأمير فيصل بن تركي - مركز الإبداع التجاري - حي المربع

ص.ب: ٤٨٩ الرياض ١١٤١١

تلفون: ٤٧٦١٦٩٦ / ٤٠٨١٨٠١ (١١)

فاكس: ٤٧٦٦٥٥٩ / ٤٠٨١٨٣٦ (١١)

www.elayouty.com

رقم / ٣٩٤

الرياض في : ١١ شعبان ١٤٣٨
٧ مايو ٢٠١٧ م

السادة المحترمين / مساهمي شركة باعظيم التجارية
شركة مساهمة سعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،

إشارة إلى طلبكم تفسيراً بالإيضاح الوارد بالقوائم المالية لشركة باعظيم التجارية "شركة مساهمة سعودية" الشركة
"للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ م والخاص بالإيضاح رقم ١٠ / ب استثمارات بدول الخليج نفيدكم بما يلي :

- لقد راجعنا القوائم المالية للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ م وأصدرنا تقريراً متحفظاً بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٧ م وتم لفت
الانتباه بتقريرنا إلى الإيضاح رقم ١٠ / ب استثمارات بدول الخليج وأشارنا إلى أن هذه الاستثمارات ليست باسم
الشركة وإنما هي باسم أحد المساهمين الرئيسيين (رئيس مجلس الإدارة) ويتم اعتماد ذلك بمحاضر مجلس الإدارة
وأيضاً محاضر الجمعيات العمومية علماً بأن هذه الاستثمارات تتمثل في التالي :-

- منشأة باعظيم للتجارة - دبي (مؤسسة فردية) ومنشأة باعظيم للتجارة - قطر (مؤسسة فردية) وفقاً لأنظمة المتبعة
في تلك الدول لا يجوز تأسيس فروع للشركات السعودية بها .

- تم تأسيس تلك المنشآت الخاصة باسم أحد المساهمين (رئيس مجلس الإدارة) وقامت الشركة بالمملكة العربية السعودية
بتمويل تلك المنشآت الخاصة تمويلاً كاملاً منذ تأسيسها وقام رئيس مجلس الإدارة بالإقرار على نفسه بملكية الشركة
الكاملة لتلك المنشآت بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ونتائج أعمال وتم الإفصاح بالقوائم المالية للشركة عن
السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ م عن طبيعة هذه المعاملات بين الشركة وتلك المنشآت .

بهذا تكون قد أوضحتنا لكم إستفساراتكم ونحن على أتم استعداد لتقديم أي بيانات أو معلومات في هذا الشأن .

وتفضوا بقبول وافر الاحترام ،،

مدیر المراجعة الرئیسی

